

سنن ابن ماجه

1787 - حدثنا عمرو بن سواد المصري . حدثنا عبد ا □ بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب . حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال .
والفضة الذهب يكنزون والذين ا □ قول له فقال . أعرابي فلحقه عمر بن ا □ عبد مع خرجت - Y
ولا ينفقونها في سبيل ا □ ؟ قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان
هذا قبل أن تنزل الزكاة . فلما أنزلت جعلها ا □ طهورا للأموال . ثم التفت فقال ما أبالي
لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده وأركيه وأعمل فيه بطاعة ا □ D .
قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب .
[ش (من كنزها) أي الأموال أو الدراهم والدنانير . أو الفضة وترك ذكر الذهب
للمقايسة بل للألوية . ومثله الضمير في قوله تعالى ولا ينفقونها . وفيه أن الكنز بعد
نزول الآية مالم يؤد زكاته . وأما ما أدى زكاته فليس بكنز] . K صحيح